في الميزان ويقبض الاخذ لحيته ويضرب لهزمتيه وهما
مجتمع اللحم بين الماضغ والاذن من الجانبين مردود
بان هذه الهيئة باطلة ودعوي استحبابها او وجوبها
اشد بطلانا ولم ينقل ان النبي صلى الله عليه وسلم
ولا احدا من الخلفا الراشدين فعل شيا منها والثاني
ان تجرى عليهم احكام الاسلام في غير العبادات
من حقوق الادميين في المعاملات وغرامة المتلفات
وكذا ما يعتقدون تحريمه كالزنا والسرقة دون ما لا
يعتقدونه كشرب الخمر ونكاح المجوس وانما وجب التعرض
لذلك في الايجاب لان الجزية مع الانقياد والاستسلام
كالعوض عن التقرير فيجب التعرض له كالثمن في البيع
والاجرة في الاجارة وهذا في حق الرجل اما المراة
فيكفي فيها الانقياد لحكم الاسلام فقط والثالث
ان لا يذكروا دين الاسلام الا بخير لاعزازه
فلو خالفوا وطعنوا فيه او في القران العظيم او
ذكروا رسول الله صلى الله عليه وسلم بما لا يليق
بقدره العظيم عزروا والاصح انه ان شرط انتقاض
العهد بذلك انتقض والا فلا والرابع ان لا يفعلوا
ما فيه ضرر للمسلمين كان قاتلوهم ولا شبهة لهم او
امتنعوا من اداء الجزية او من اجراء حكم الاسلام عليهم
فان فعلوا شيا من ذلك انتقض عهدهم وان لم يشرط

الامام

الامام عليهم الانتقاض به ويمنعون ايضا من سقيهم خمرا
واطعامهم خنزيرا واسماعهم قولا شركا كقولهم الله ثالث
ثلاثة تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا ومن اظهار خمر
وخنزير وناقوس وعيد ومتى اظهروا خمورهم اريقت
وقياسه اتلاف الناقوس وهو ما تضرب به النصارى
لاوقات الصلاة اذا اظهروه ومن احداث احداث
كنيسة وبيعة وصومعة للرهبان وبيت نار للمجوس
في بلد احدثناه كبغداد والقاهرة او اسلم اهله عليه
كالمدينة الشريفة واليمن لما روي انه صلى الله عليه وسلم
قال لا تبنى كنيسة في الاسلام ولان احداث ذلك
معصية فلا يجوز في دار الاسلام فان بنوا ذلك هدم
سوا اشرط عليهم ام لا ولا يحدثون ذلك في بلدة فتحت
عنوة كمصر واصبهان لان المسلمين ملكوها بالاستيلا
فيمتنع جعلها كنيسة وكما لا يجوز احداثها لا يجوز
اعادتها اذا انهدمت ولا يقرون على كنيسة كانت
فيه لما مر ولو فتحنا البلد صلحا كبيت المقدس
بشرط كون الارض لنا وشرط اسكانهم فيها بخراج وابقا
الكنايس او احداثها جاز لانه اذا جاز الصلح على ان
كل البلد لهم فعلى بعضه اولى فلو اطلق الصلح ولم
يذكر فيه ابقا الكنايس ولا عدمه فالاصح المنع
من ابقائها فيهدم ما فيها من الكنايس لان اطلاق

قوله ويمنعون ايضا الخ عبارة الروض وشرحه ويمنعون في دارنا من اسماع المسلمين شركا وقولهم في عزير والمسيح ومن اظهار الخمر والخنزير والناقوس وقراءة كتبهم لما فيه من اظهار شعار الكفر ومن اظهار اعيادهم والنوح واللطم ومن اسقا مسلم خمرا او اطعامه خنزيرا ومن رفع اصواتهم على المسلمين ومن استئجارهم ابا هم في المهن اي الخدمة باجرة وغيرها سوا شرط ذلك في العقد عليهم ام لا انتهى

قوله لان المسلمين ملكوها بالاستيلا اي وهو قوله لانه